

دور السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين في حماية البيئة Role of the National Authority for Nuclear Safety and Security in Environment Protection

وردة خلاف*، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

o.khellaf@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/28 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

كلّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، بالسهر على احترام قواعد الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات النووية، وبحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة. ومنحها من الآليات والصلاحيات ما يوحي بأنها قادرة على القيام بهذا الدور بمقدرة وفعالية. لذلك فإن هدف هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية الدور الذي تقوم به هذه السلطة في مجال حماية البيئة. وقد تم التوصل إلى أنه تم إضعاف وتحجيم دور هذه السلطة في هذا المجال بتكريس تبعيتها للسلطة التنفيذية، وبعدم ضمان التشكيلة الجماعية لمجلسها والتخصص العلمي لأعضائها وبعدم تبني نظام العهدة، الذي يضمن استقلالية أعضائها ويحميهم من العزل التعسفي.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية، الأمان النووي، الأمن النووي، الإشعاعات النووية، حماية البيئة.

Abstract:

The Algerian legislator has mandated the National Authority for Nuclear Safety and Security to ensure respect of the rules of nuclear safety and security, and protection from nuclear radiation, and to provide protection to persons, property and environment. The authority has been granted mechanisms and powers that suggest that it is able to fulfil this role effectively and efficiently. This study aims to determine the extent of the effectiveness of the role of this authority in environment protection. The results have shown that the role of this authority has been weakened and limited because of its dependence on the executive authority, lack of collective composition in its council, lack of members with scientific specialization, and lack of a tenure system, which guarantees the independence of its members and protects them from arbitrary dismissal.

Key words: National Authority, Nuclear Safety, nuclear security, Nuclear radiation, Environment protection

المقدمة:

أصبحت معظم الدول تعتمد على الطاقة النووية لتحقيق التنمية في العديد من المجالات الفلاحية والاقتصادية والصحية وغيرها من المجالات السلمية، تزامنا مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في جميع الميادين، لكن ونظرا لمخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة، فإن استخدامها يجب أن يكون محاطا بالتدابير والإجراءات الخاصة قبل وأثناء وبعد استخدامها، بما يؤدي إلى تحقيق الأمان والأمن النوويين.

* المؤلف المرسل

هذا النظام الذي يشمل الإطار التشريعي والتنظيمي والنظم الإدارية والتدابير النازمة للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المقترنة بهما، وأيضا المؤسسات والمنظمات داخل الدولة المسؤولة عن إعمال الإطار التشريعي والتنظيمي والنظم الإدارية¹.

والجزائر كغيرها من الدول تحاول تطوير استخداماتها للطاقة النووية السلمية في مختلف مجالات التنمية المستدامة، وتحاول من جهة أخرى اتخاذ كل التدابير الصارمة والفعالة لتحقيق الأمان والأمن النوويين، من خلال سن العديد من التشريعات والتنظيمات، وإنشاء مختلف الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن وضع القوانين والتنظيمات موضع التنفيذ، بما يضمن تحقيق الحيطة والحذر والصرامة في التعامل مع استخدام الطاقة النووية. وفي سبيل ذلك أصدرت الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة²، والمرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة³، ثم القانون رقم 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية⁴. أما على المستوى المؤسسي فقد أنشأت عدة هيئات تحت تسميات مختلفة، منها مراكز البحث النووي⁵، محافظة الطاقة الذرية⁶، لجنة الأمن النووي⁷، وأخيرا السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين التي أنشأت بموجب القانون رقم 05-19، الذي نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة، كما يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة. وللمساعدة على تحقيق هذه الأهداف، نص القانون على إنشاء هذه السلطة.

بناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على أهم خصائص ومقومات وصلاحيات السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين للتحقق من مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، لا سيما ما تعلق منها بحماية البيئة، وذلك وفقا للاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين في مجال حماية البيئة؟

لا شك بأن النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين هو المتحكم الأساسي في مدى فعالية الدور الذي تقوم به هذه السلطة في مجال حماية البيئة، لذا فإن هذه الدراسة ستقسم إلى محورين، يتناول الأول الضمانات التي يقدمها النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين من الناحية العضوية، ويتطرق الثاني إلى الضمانات التي يقدمها النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين من الناحية الوظيفية، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

1- الضمانات التي يقدمها النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين من الناحية العضوية

انفردت السلطات الإدارية المستقلة على النموذج الفرنسي بعدة خصائص، لعل أبرزها الحياد والمرونة والفعالية، على عكس الإدارة الكلاسيكية الغارقة في الفساد والبيروقراطية، لما يُوفره لها نظامها القانوني من

خصوصيات تتعلق بإنشائها بموجب قانون صادر عن البرلمان، وبتنظيمها، وبمعيار الكفاءة والتخصص العلمي، وبنظام العهدة وحالات التنافي، فهل تتوفّر هذه الخصوصيات في السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين؟

1.1- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة بموجب قانون صادر عن البرلمان

تجد السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين شرعيتها في نص المادة 5 من القانون رقم 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية، التي نصت على أن تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تدعى "السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين".

إن إنشاء هذه السلطة المستقلة بموجب القانون رقم 05-19، وهو قانون صادر عن البرلمان يشكل ضماناً أساسية لاستقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية ولتخليصها من النظام الإداري التدريجي، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين من الصلاحيات ما يُبرر إنشائها بموجب قانون، يتعلق الأمر بالسلطة التنظيمية والسلطة العقابية، حيث أن المشرع هو صاحب الاختصاص الوحيد لمنح اختصاصين حصريين للسلطة التنفيذية والقضائية لهذه السلطة المستقلة⁸. غير أن وضعها لدى الوزير الأول يُضعف من هذه الاستقلالية.

2.1- تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين

وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم 05-19، فإن السلطة تسيّر من طرف مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء من بين المديرين التقنيين، وتُزود بأمانة تنفيذية ومديريات تقنية.

1.2.1- مجلس السلطة

يتكون مجلس السلطة من رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين المديرين التقنيين⁹.

- رئيس المجلس

يُعيّن رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي¹⁰، ويخول رئيس المجلس بالسلطات اللازمة لضمان تسيير السلطة، وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ الميزانية، وتوظيف وتعيين وإنهاء مهام المستخدمين، وتمثيل السلطة لدى الغير وأمام العدالة¹¹.

إن تعيين رئيس مجلس السلطة من قبل رئيس الجمهورية يجعله في تبعية لهذا الأخير، ما يقوّض استقلالية السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، ويؤثر بشكل سلبي على أدائها لوظائفها، بما في ذلك حماية البيئة.

- المجلس

بالإضافة إلى الرئيس يتكون مجلس السلطة من أربعة أعضاء تطبيقاً لنص المادة 7 من القانون رقم 05-19، وقد وضّحت صفتهم المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-148¹²، وهم مديرون تقنيون، يتعلق

الأمر بمدير التنظيم النووي، ومدير التفيتش، ومدير الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفائات المشعة، ومدير الأمان النووي وضمانات عدم الانتشار النووي.

يلاحظ على تشكيلة مجلس السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بأنها تشكيلة محدودة، ما يجعلها تختلف عما تتميز به السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في الجزائر، التي تتميز بالتشكيلة الجماعية التي تضمن تعدد الآراء.

2.2.1- الأمانة التنفيذية

تمكينا للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين لأداء واجباتها، زوّدها المشرع بأمانة تنفيذية، يُديرها الأمين التنفيذي الذي يُعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 05-19، الذي تُلحق به عدة مصالح، هي مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الأنظمة المعلوماتية، هذه المصالح يديرها رؤساء مصالح يُعينون بموجب قرارات من رئيس السلطة¹³. إن تعيين الأمين التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس، وتعيين رؤساء المصالح بموجب قرارات من رئيس السلطة، كلها تعيينات تضمن تبعية هذه السلطة للسلطة التنفيذية، وهو أمر يتنافى وخاصية الاستقلالية. فتعدد واختلاف الجهات المقترحة لأعضاء السلطة هو مظهر يضمن استقلاليتها. غير أن اختلاف جهات التعيين والاقتراح لا يعني إعطاء هذه الصلاحيات لجهات مختلفة تنتمي كلها لنفس السلطة، فأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة مثلا يتم تعيينهم بعد اقتراحهم من طرف كل من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، ووزير التعليم العالي ومحافظ بنك الجزائر والمصرف الوطني للخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹⁴، لكن كل هذه الجهات تنتمي لجهة واحدة وهي السلطة التنفيذية، والأفضل من ذلك هو تقاسم صلاحية التعيين بين السلطة التنفيذية والهيئات التمثيلية الوطنية، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹⁵.

3.2.1- المديريات التقنية

تتمثل هذه المديريات في مديرية التنظيم النووي ومديرية التفيتش، ومديرية الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفائات المشعة، ومديرية الأمان النووي وضمانات عدم الانتشار النووي. يعين المديرون التقنيون المذكورون أعلا، بموجب مقرر من رئيس مجلس السلطة بعد موافقة الوزير الأول¹⁶، وحيث أن رئيس مجلس السلطة يعين بموجب مرسوم رئاسي¹⁷، وهو الأمر الذي يُكرّس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

4.2.1- خلية توضع لدى رئيس مجلس السلطة

تتكون الخلية من مسؤول للاتصال والإعلام ومسؤول للتعاون. بعد دراسة الأجرة التي تتكون منها السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، نلاحظ بأن القانون رقم 05-19 لم يُكرس بموجب المادة 7 منه التشكيلة الجماعية التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، والتي

تضمن تعدد الآراء ووجود اختصاصات متعددة تضمنها وظيفة الضبط، حيث ذكر هذا النص بأن السلطة يتم تسييرها من طرف مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء. كما لاحظنا بأن القانون يكرّس تبعية هذه السلطة للسلطة التنفيذية من خلال عدة مظاهر أبرزها، وضع السلطة لدى الوزير الأول، وتعيين رئيس مجلس السلطة والأمين التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية. فضلا عما سبق تخضع السلطة لمراقبة الدولة وفقا للتشريع المعمول به¹⁸.

3.1- الكفاءة والتخصص العلمي

الكفاءة والتخصص العلمي من الضمانات القوية التي تُكرّس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، لكونهما يساهمان إلى حد كبير في قبول القرارات الصادرة عنها، لا سيما وأن القطاعات التي تتولاها تتناول مواضيع تخصّصية، تتطلب وجود ذوي الاختصاص القادرين على التصدي لمختلف التعقيدات التي قد تعترضهم. غير أن الملاحظ لتشكيلة السلطات الإدارية المستقلة يجد بأن جلّها يدخل في تشكيلتها موظفي الدولة بشكل أساسي، مما يؤثر سلبا على استقلاليتها¹⁹.

وفي ذات النهج سارت السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، حيث أشارت المادة 7 من القانون رقم 05-19 إلى تشكيلة مجلس السلطة، وهم الرئيس وأربعة أعضاء، ووضحت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 148²⁰-21 صفاتهم، وهم مديرون تقنيون، يتعلق الأمر بمدير التنظيم النووي، ومدير التفيتش، ومدير الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفائيات المشعة، ومدير الأمان النووي وضمانات عدم الانتشار النووي. لكن هذه النصوص لم تشترط التخصص العلمي في هؤلاء الأعضاء. مع أن التخصص العلمي يُضعف تأثير السياسيين، كما يُشكل اختلاف صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية²¹. وفي هذا الإطار ذكّرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سلسلتها المعنونة بالأمن النووي، بأن استدامة الأمن النووي تستدعي إتاحة العدد الملائم من الموظفين المتمتعين بما يلزم من المهارات والإدراية، والمتأنية من التعليم والتدريب وإدارة المعرفة، وبأن تعزيز المهنية في هذا المجال تتم بالاستعانة ببرامج التأهيل وبرامج الدراسات العليا والجمعيات المهنية ومؤسسات التدريب المحلية على غرار أقسام التدريب المتخصصة التابعة للسلطات المختصة، والتي تكفل تواصل التدريب في مجال الأمن النووي وجديته وملائمته للظروف الوطنية وقدرته على تلبية الاحتياجات المتطورة، وهو ما من شأنه أن يُكوّن الخبراء الوطنيين الذين يقومون بأدوار قيادية ويتقلدون مناصب رئيسية ويعملون مدربين وموجهين. فضلا عما سبق يجوز للدول أن تختار التعاون مع شركاء من القطاع الخاص ومع منظمات غير ربحية ومراكز الامتياز الدولية والاقليمية لتلبية الاحتياجات التعليمية والتدريبية في مجال الأمن النووي²².

4.1- نظام العهدة

حفاظا على تميّز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن بقية السلطات الإدارية، أخذ المشرع الجزائري بنظام العهدة بالنسبة لأعضاء هذه السلطات، ويتم اللجوء إلى هذا النظام للحفاظ على استقلالية هذه السلطات

خصوصا وأن أعضاؤها يُعيّنون من طرف السلطات السياسية، وبالنظر إلى النظام القانوني لهذه السلطات، نجد بأن المشرع الجزائري، ميّز بين فئة السلطات المنشأة قبل سنة 2000، والتي تتميز بخضوع أعضائها لنظام العهدة، وتلك المنشأة بعد ذلك والتي يعين أعضاؤها دون تحديد لأي عهدة²³.

وكما هو الحال بالنسبة للسلطات المنشأة بعد سنة 2000، لم يكرّس المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، رغم ما يُشكّله هذا النظام من ضمانات لاستقلالية أعضائها وحمايتهم من العزل التعسفي، ولتأمينها من القيام بالمهام التي خوّلت لها بفعالية أكبر، والتي من ضمنها حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة²⁴.

5.1- حالات التنافي

أخذ المشرع الجزائري بنظام التنافي بخصوص السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 05-19، على أن تتنافى وظيفتا عضو المجلس والأمين التنفيذي مع أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية، ومع كل نشاط مهني وكل وظيفة وكل امتلاك، مباشر أو غير مباشر، لمنفعة في نشاطات مشمولة بأحكام هذا القانون. والملاحظ على هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري كرّس بموجبه نظام التنافي المطلق، بغرض إبعاد العضو عن الضغوط والمساومات من قبل رؤسائه الإداريين وغيرهم، وهو ما يفرضه منطق الاستقلالية،

2- الضمانات التي يقدمها النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين من الناحية الوظيفية

النشاط النووي من أخطر النشاطات التي تُشكل تهديدا حقيقيا على الإنسان والبيئة، لذا يجب أن يمنح النظام القانوني للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين صلاحيات قوية للسلطة الضابطة لهذا النشاط، تتعلق هذه الصلاحيات بممارسة السلطة التنظيمية، وسلطة إصدار القرارات الفردية، وبالصلاحيات الاعلامية والتوعوية والتثقيفية، فضلا عن إعداد تقرير سنوي.

1.2- السلطة التنظيمية

المقصود بالسلطة التنظيمية المباشرة الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، هي إمكانية قيام هذه السلطات بإصدار مجموعة من الأنظمة (الوائح)، تتمثل في وضع مجموعة من القواعد تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا تسمى بالسلطة التنظيمية التطبيقية²⁵، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح السلطة التنظيمية لسلطات الضبط بشكل مطلق، بل منحها سلطة خاصة بمجال النشاط الذي تشرف عليه، كما أخضع القانون الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية لمجموعة من الإجراءات تختلف من سلطة لأخرى²⁶. وبخصوص السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين فقد منحها القانون رقم 05-19 العديد من السلطات التنظيمية:

- تساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في إعداد التشريع والتنظيم ذوي الصلة بالأنشطة النووية والحماية من الإشعاعات، وإبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها²⁷.
 - وضع المواصفات والتنظيمات وإعداد الأطر الإرشادية للممارسات الجيدة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات²⁸.
 - المشاركة في إعداد تنظيمات ومعايير الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات والسهر على تطبيقها²⁹.
- يتضح من خلال تفحص هذه السلطات بأن المشرع الجزائري منح للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين سلطات تنظيمية واسعة جدا³⁰.

2.2- سلطة إصدار القرارات الفردية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة على غرار الهيئات الإدارية التقليدية بسلطة إصدار القرارات الفردية كامتياز من امتيازات السلطة العامة، وذلك بهدف ممارسة سلطة الضبط، وبالنسبة للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين فإن سلطة إصدار القرارات الفردية تتعلق بتراخيص استغلال النشاط النووي والقرارات المتعلقة برقابة احترام النشاط النووي للقوانين والتنظيمات.

1.2.2- قرارات استغلال النشاط النووي

تتمثل هذه القرارات في قرارات الموافقة على تصميم منشأة نووية، وترخيص بناء منشأة نووية، وترخيص اختبارات إدخال منشأة نووية في الخدمة، وترخيص تشغيل المنشأة النووية.

- الموافقة على تصميم منشأة نووية

يخضع تصميم منشأة نووية لموافقة السلطة، وتستند موافقة السلطة على تصميم منشأة نووية على تقييم التكنولوجيا المعتمدة، مبادئ ومعايير الأمان والأمن النوويين المعتمدة، تحليل الأمان والأمن، مراعاة القواعد المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون³¹.

- ترخيص بناء منشأة نووية

تتولى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة³²، ويستند ترخيص بناء منشأة نووية إلى دراسة عدة بيانات، على غرار اختيار موقع المنشأة النووية، تصميم المنشأة، دراسات الأثر الإشعاعي على البيئة، دراسات الأمان والأمن النوويين، أجال الإدخال في الخدمة، تسيير النفايات النووية، الوثائق التقنية ووثائق التشغيل، خطط الطوارئ الداخلية، القدرات التقنية والمالية للطالب ومراجعته، برنامج ضمان الجودة³³.

- ترخيص تشغيل المنشأة النووية

يتوقف الترخيص بتشغيل منشأة نووية خاصة على دراسة عدة معطيات، على غرار برنامج ضمان الجودة ونتائج الاختبارات، كما تنص عليها المادة 69 من القانون رقم 19-05، احترام قواعد الأمان والأمن النوويين كما هي ناجمة عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر وتماشيا مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقارير تحليل الأمان المطلوبة التي يعدها المشغل وتوافق عليها السلطة... الخ³⁴.

إضافة إلى المجالات السابقة يخضع للتراخيص التي تصدرها السلطة، تشييد المنشآت النووية وتعديلها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها³⁵، وحيازة واستخدام واستيراد وتصدير وإنتاج مصادر الإشعاعات المؤيَّنة. وإنتاج وتحويل ونقل الملكية والاستخدام خارج المنشآت النووية وتخزين المواد النووية أو المعدات الخاصة، واستيراد أو تصدير المواد النووية والمعدات الخاصة. ونقل المواد المشعة وطرحها في البيئة³⁶. فضلا عن تسليم الرخص المطلوبة للعاملين في استغلال المنشآت النووية³⁷.

2.2.2- القرارات المتعلقة برقابة احترام النشاط النووي للقوانين والتنظيمات

تشمل هذه الرقابة نشاط المراقبة والتفتيش وتوقيع العقوبات الإدارية.

- نشاط المراقبة والتفتيش

يتعلق الأمر بنطاق المراقبة والتفتيش وإجراءاته.

• نطاق المراقبة والتفتيش

تختص السلطة في هذا المجال بمراقبة وتفتيش وتقييم المنشآت النووية وكل الأنشطة ذات الصلة باستخدام الطاقة والتقنيات النووية وكذا بمصادر الإشعاعات المؤيَّنة³⁸، وبإعداد وتنفيذ برامج تفتيش المنشآت النووية والأنشطة المستخدمة لمصادر الإشعاعات المؤيَّنة³⁹، وبوضع وإدارة النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية⁴⁰، وبإدارة نظام المراقبة الإشعاعية داخل التراب الوطني⁴¹، وبضمان متابعة وتقييم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن التزامات الدولة، بالاتصال مع السلطات والقطاعات المعنية، في مجال الاتفاقيات الإقليمية والدولية في ميدان الأمان والأمن النوويين والضمانات والوقاية من الإشعاعات⁴²، وبمتابعة اليقظة في المجال العلمي والصحي والطبي فيما يتعلق بآثار الإشعاعات المؤيَّنة على الصحة⁴³، وبمراقبة ومتابعة عمليات إعادة التأهيل للمواقع الملوثة⁴⁴. وبالمصاقعة على برامج التكوين في مجال الأمان والأمن النوويين، وكذا البرامج المتعلقة باستخدام مصادر الإشعاعات المؤيَّنة والحماية من الإشعاعات⁴⁵. والموافقة على إجراءات وتدابير الأمان والأمن النوويين التي يعدها مشغلو المنشآت النووية ومستخدمو مصادر الإشعاعات المؤيَّنة⁴⁶، وكذا تقييم مخططات الاستعجالات الإشعاعية والنووية والموافقة عليها.

• إجراءات التفتيش

يتم التفتيش وفقاً لعدة إجراءات، حيث تقوم السلطة بعمليات التفتيش في أي وقت وبمبادرة منها وحدها⁴⁷. ويخول للمفتشون⁴⁸ القيام في أي وقت بتفتيش أية منشأة نووية أو أي مكان يتم فيه حيازة أو استخدام مواد نووية ومصادر إشعاعات مؤينة ونفايات مشعة. وبفتيش أي وسيلة لنقل المواد النووية والمصادر المشعة، وبالحصول من المشغلين أو المستعملين على أي وثائق أو معلومات، كما يمكنهم القيام بمباشرة وإجراء أي تحقيق في حال وقوع حادث نووي أو إشعاعي، فضلاً عن اتخاذ كل التدابير التحفظية اللازمة بالتعاون مع السلطات المختصة.

ولهذا الغرض يُنشأ لدى السلطة سلك مفتشي السلطة، يكلفون بتفتيش المنشآت النووية والمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة⁴⁹.

- توقيع العقوبات الإدارية

يُخول مفتشو السلطة التفتيش ومعاينة أحكام القانون رقم 19-05⁵⁰، ويترتب عن معاينة المخالفات إعداد محضر يعلن فيه انتساب مفتش السلطة، وانتساب مرتكب المخالفة، وتاريخ المراقبة المتخذة ومكانها، والوصف المفصل للوقائع التي تمت معاينتها، والتصريحات التي أدلى بها، ويتم إرفاق المحاضر بأي وثيقة أو عنصر إثبات⁵¹. حيث يؤدي عدم مراعاة أحكام الأمن والأمان النوويين إلى تطبيق عقوبات إدارية تتمثل في الإعذار والسحب المؤقت للترخيص والسحب النهائي له⁵².

فإذا ما ثبتت المخالفة تقوم السلطة بإعذار المخالف قصد وضع حد لأوجه القصور المعاينة في غضون فترة تحددها السلطة وفقاً لطبيعة القصور. وبعد هذه المهلة، تسحب السلطة الترخيص مؤقتاً لمدة أقصاها ستة أشهر، وفي حالة عدم الامتثال تقوم السلطة بالسحب النهائي للترخيص⁵³.

يتبين مما سبق بأن المشرع منح للسلطة الوطنية سلطة توقيع عقوبة سحب الترخيص مؤقتاً أو نهائياً، لكنه لم يمنح لها سلطة توقيع العقوبات المالية.

2.3- الصلاحيات الاعلامية والتوعوية والتثقيفية

تقوم السلطة تطبيقاً لنص الفقرة 13 من المادة 6 من القانون رقم 19-05، بإعلام الجمهور والمتعاملين وكذلك كل سلطة بالجوانب ذات الصلة بالمجال الذي يخصهم، إضافة إلى تقديم مساهمتها بكل الوسائل لتطوير ثقافة الأمان والأمن في القطاع النووي⁵⁴.

1.2.3 - مفهوم ثقافة الأمن النووي

يُشير مفهوم الثقافة الأمنية للأمن النووي إلى ذلك التجميع للخصائص والمواقف والسلوكيات لدى الأفراد والمنظمات والمؤسسات، التي تعمل كوسيلة لدعم وتعزيز الأمن النووي⁵⁵، وتستديم هذه الثقافة نظام الأمن النووي بجعل الدولة وسلطاتها المختصة يدركون الخصائص والمواقف وأنماط السلوك التي تعزز الأمن النووي ويروجون لها، وتعتمد استدامة الأمن النووي على ما يبديه الأشخاص من التزام وما يقومون به من أعمال، ولا سيما من يتقلّدون منهم مناصب قيادية، وينبغي للدولة وسلطاتها المختصة المشاركة مشاركة تامة في السعي لجعل التزام الدولة بالأمن النووي أولوية وطنية مهمة وفي ترسيخ جذور ثقافة الأمن النووي من خلال القدوة الحسنة والتدريب والتعزيز الإيجابي والعمليات المنهجية التي تدعم هذه الثقافة.

ويُنْتَظَر من التدابير التي ينبغي للدولة أن تتخذها ترسيخاً لثقافة الأمن النووي تحقيق عدة أهداف منها:

- دعم المشاركة في المبادرات الدولية التي تروّج لثقافة الأمن النووي.
- السعي لتحقيق مستوى عال من الوعي الأمني لدى جميع الموظفين والإدارة، مشفوعاً بتقدير للتهديدات وإدراك الحاجة إلى الأمن النووي.
- وضع تطلعات وتحديد المسؤولية بوضوح فيما يتعلق بالأمن النووي لدى جميع الموظفين والإدارة.
- تشجيع العمل الجماعي والتعاون.
- إعداد قيادة الأمن النووي وإدارته بشكل فعال في الهيئات التابعة لهذه السلطات المعنية بوسائل من بينها تقديم القدوة الحسنة.
- وضع أليات للحث على السلوك الداعم للأمن النووي، مثل تقديم مقترحات للتحسين.
- استحداث أدوات ومنهجيات لتقييم ثقافة الأمن النووي في الهيئات التابعة لهذه السلطات⁵⁶.
- تطوير وحدة تدريبية حول ثقافة الأمن النووي.
- متابعة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للتدريب المخصص للثقافة الأمنية⁵⁷.

2.2.3 - دور ثقافة الأمن النووي

تلعب ثقافة الأمن النووي دوراً هاماً للحفاظ على الأمن النووي من خلال الجمع بين ثلاثة مكونات⁵⁸:

- المكون الأول

هو سياسة الدولة للأمن النووي والتي توضع موضع التطبيق العملي في جانب معين من جوانب الأمن النووي، وهو في هذه الحالة الاستراتيجية الوطنية للكشف في مجال الأمن النووي. وهذا يعني بأن ثقافة الأمن النووي تتوقف على تبني الدول لسياسة أمنية محدّدة وتضعها موضع التنفيذ والتطبيق، فلا يمكن الحديث عن تحقيق أمن نووي دون وجود استراتيجية وطنية تكفل تحقيقه.

- المكون الثاني

يعكس هذا المكوّن دور المنظمات والجمعيات المختلفة في تنفيذ جوانب الكشف في مجال الأمن النووي، سواء كانت وطنية أو دولية في إطار التعاون الدولي.

- المكون الثالث

يعكس المكون الثالث الدور الذي تلعبه الإدارة والأفراد داخل المنظمات، من خلال نظم وتدابير الكشف في مجال الأمن النووي.

تجدر الملاحظة إلى أنه ورغم اتفاق الجميع على أهمية ثقافة الأمن النووي ، إلا أن نشر هذه الثقافة و ككل المشاريع يتطلب تمويلا ماديا كبيرا، وهو ما يشكل عائقا أمام عديد الدول بسبب شح وضيق الموازنات الوطنية، هذا الأمر ينطبق أيضا على المشرع الجزائري الذي اكتفى بموجب نص الفقرة 14 من المادة 6 من القانون رقم 05-19 بتكليف السلطة بتطوير ثقافة الأمان والأمن النوويين دون أن يبيّن آليات ووسائل ذلك. تجدر الإشارة في الأخير إلى أن ثقافة الأمن النووي تبقى آلية ضرورية لحفظ الأمن النووي سواء من خلال اللوائح والقوانين التي تفرضها السياسات الدولية، أو من خلال اتخاذ القرارات الملزمة لذلك من قبل الرؤساء والمديرين، لتحقيق الأمن النووي وإصلاح الثقافة الأمنية. كما أن الالتزام بتطبيق الثقافة الأمنية يقع على عاتق مختلف القطاعات التي تعتمد على الصناعات النووية، بغرض تحقيق أهداف عديدة من بينها القضاء أو على الأقل التقليل من المخاطر الناجمة عن استخدامات النووي خاصة على أمن الإنسان والبيئة.

الخاتمة:

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، وكلفها بالسهر على احترام وتطبيق قواعد الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات النووية، وهي أهداف ومهام تتعلق في مجملها بحماية الإنسان والممتلكات والبيئة بكل مكوناتها. وفي سبيل التحقق من مدى فعاليتها في القيام بالدور المنوط بها، قمنا بدراسة نظامها القانوني، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج

- 1- يُشكّل إنشاء السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بموجب قانون يسنّه البرلمان ضمانة أساسية لاستقلالها، وحيث أن الاستقلالية ضمانة أساسية تمكّن السلطة من الاضطلاع بمسؤولياتها.
- 2- تستدعي استدامة الأمن النووي إتاحة العدد الملائم من الموظفين المتمتعين بما يلزم من المهارات والدراية، المتأتية من التعليم والتدريب وإدارة المعرفة.
- 3- منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين صلاحيات صارمة، تتمثل في السلطة التنظيمية الواسعة، والصلاحيات الرقابية القوية، التي تتراوح بين منح التراخيص والموافقة على دخول النشاط إلى توجيه الإغذارات، وسلطة توقيع العقوبات (السحب المؤقت والسحب النهائي).

4- تتمتع السلطة بصلاحيات واسعة في مجال التفتيش لجميع الأنشطة النووية في أي وقت وبمبادرة منها وحدها، لأية منشأة نووية أو أي مكان، كما يمكنها الحصول على أية وثائق أو معلومات، ومباشرة أي تحقيق، واتخاذ كل التدابير التحفظية.

5- كرس المشرع الجزائري نظام التنافي المطلق، بغرض إبعاد العضو عن الضغوط والمساومات من قبل رؤسائه الإداريين وغيرهم، وهو ما يفرضه منطق الاستقلالية،

في مقابل ذلك:

6- يشكل وضع السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين لدى الوزير الأول إضعاف لاستقلاليتها. كما أن تعيين رئيس مجلس السلطة من قبل رئيس الجمهورية يجعله في تبعية تامة لهذا الأخير، فضلا على أن تعيين الأمين التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية و تعيين رؤساء المصالح بموجب قرارات من رئيس السلطة، كلها تعيينات تضمن تبعية هذه السلطة للسلطة التنفيذية، وهو أمر يتنافى وخاصية الاستقلالية.

7- لم يكرس القانون رقم 05-19 التشكيلة الجماعية لمجلس السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، والتي تضمن تعدد الآراء ووجود اختصاصات متعددة تضمنها وظيفة الضبط،

8- يضمن التخصص العلمي لأعضاء السلطة إضعاف تأثير السياسيين، كما يُشكل اختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن استقلاليتهم العضوية. ومع ذلك فإن المكون الأساسي لهذه السلطة هم موظفون عامون.

9- لم يكرس المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء السلطة، رغم ما يُشكله هذا النظام من ضمانات لاستقلالية أعضائها وحمايتهم من العزل التعسفي، ولتأمينها من القيام بالمهام التي اضطلعت بها بفعالية أكبر، والتي من ضمنها حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

10- تلعب ثقافة الأمن النووي دورا هاما في الحفاظ على الأشخاص والبيئة، والتي تستدعي تبني الدولة لسياسة أمنية محددة وتضعها موضع التنفيذ والتطبيق، إلا أن نشر هذه الثقافة و ككل المشاريع يتطلب تمويلا ماديا كبيرا، وهو ما يُشكل عائقا أمام عديد الدول بسبب شح وضيق الموازنات الوطنية. مما جعل المشرع الجزائري يكتفي بتكليف السلطة بتطوير ثقافة الأمان والأمن النوويين دون أن يضع الآليات الكفيلة بتجسيد ذلك.

11- السلطة ملتزمة بإرسال التقرير السنوي للوزير الأول وليست ملتزمة بنشره للجمهور ليطلع عليه الرأي العام، وهو الأمر الذي يُفقد عملها الشفافية ويجعله في منأى عن الرقابة النيابية والشعبية،

الاقتراحات

- ضمانا لاستقلالية السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين يقترح حذف عبارة "تنشأ لدى الوزير الأول"، من نص المادة 5 من القانون رقم 05-19 .

- تقاسم صلاحية تعيين أعضاء السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بين السلطة التنفيذية والهيئات التمثيلية الوطنية، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
- تكوين خبراء وطنيين في مجال الأمان والأمن النوويين، يقومون بأدوار قيادية ويتقلدون مناصب رئيسية ويعملون مدربين وموجهين.
- تعاون الدولة مع شركاء من القطاع الخاص ومع منظمات غير ربحية ومع المراكز الدولية والاقليمية لتلبية الاحتياجات التعليمية والتدريبية في مجال الأمن النووي.
- ضرورة نشر التقرير السنوي الذي تُعده السلطة ووضعه في موقعها الالكتروني الرسمي، حتى يتسنى للرأي العام الاطلاع عليه.

الهوامش:

- 1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استدامة نظام الأمن النووي، سلسلة الأمن النووي رقم G-30، الصادرة عن ، النمسا، أكتوبر 2020، ص. 1.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، 13 أبريل 2005.
- 3- المرجع نفسه.
- 4- قانون رقم 05-19 مؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج ج العدد 47، 25 يوليو 2019.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج ر ج ج، العدد 27، 1999.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 1 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 75، 1996.
- 7- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 6 يوليو 2014، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، ج ر ج ج العدد 42، 9 يوليو 2014.
- 8- الهام خرشي، دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية البيئة: "السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين أنموذجاً"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الافتراضي، حول الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 10 نوفمبر 2021، ص. 7.
- 9- المادة 7 من القانون رقم 05-19.
- 10- المادة 8 من القانون رقم 05-19.
- 11- المادة 10 من القانون رقم 05-19.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 20 أبريل 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، الجريدة الرسمية العدد 31، 27 بريل 2021.
- 13- الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-148.

- 14- المادة 22 من القانون رقم 03-04 ، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر، العدد 11 لسنة 2003.
- 15- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، ، 01-12-2009، ص.10، 11
- 16- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-148.
- 17- المادة 8 من القانون رقم 19-05.
- 18- المادة 12 من القانون رقم 19-05.
- 19- سهام صديق، مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع، 2017، ص. 200.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 21-148 المؤرخ في 20 أبريل 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، الجريدة الرسمية العدد 31، 27 بريل 2021.
- 21- سمير حدري، المرجع السابق، ص.10، 11
- 22- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق، ص. 10، 11.
- 23- سهام صديق، المرجع السابق، ص.198.
- 24- المادة 1 من القانون رقم 19-05.
- 25- زين العابدين بلماحي، "الاختصاص القاعدي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 104.
- 26- اسماعيل حفاف، زايد بن عيسى، منصور داود، "السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص. 465.
- 27- الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 28- الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 29- الفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 30- إلهام خرشي، دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية البيئة...، المرجع السابق، ص. 11.
- 31- المادة 59 من القانون رقم 19-05.
- 32- الفقرة 5 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 33- المادة 61 من القانون رقم 19-05.
- 34- المادة 66 من القانون رقم 19-05.
- 35- المادة 38 من القانون رقم 19-05.
- 36- المواد من 39 إلى 42 من القانون رقم 19-05.
- 37- الفقرة 6 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 38- الفقرة 7 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.

- 39- الفقرة 8 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 40- الفقرة 9 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 41- الفقرة 19 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 42- الفقرة 20 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 43- الفقرة 22 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 44- الفقرة 23 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 45- الفقرة 4 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 46- الفقرة 11 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 47- المادة 2/49 من القانون رقم 19-05.
- 48- المادة 113 من القانون رقم 19-05.
- 49- المادة 111 من القانون رقم 19-05.
- 50- المادة 128 من القانون رقم 19-05.
- 51- المادة 129 من القانون رقم 19-05.
- 52- المادة 130 من القانون رقم 19-05.
- 53- المادة 131 من القانون رقم 19-05.
- 54- الفقرة 14 من المادة 6 من القانون رقم 19-05.
- 55- فريدة بن جدة، "الثقافة الأمنية بين الأمن النووي والأمن البيئي"، مداخلته منشورة في كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي للأمن النووي وحماية البيئة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد أيام 22 و 23 ماي 2021، ص. 100.
- 56- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق، ص. 12، 19.
- 57- فريدة بن جدة، المرجع السابق، ص. 101.
- 58- المرجع نفسه